ويبو

ويبو

الأصل: بالإنكليزية التاريخ: ٢٠٠٥/٨/١٥

المنظمــة العالميـة للملكيـة الفكريـة

جنيف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الحادية والأربعون جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

اقتراح لإنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق

وثيقة من إعداد الأمانة

١ – اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية، في دورتها الثامنة التي انعقدت في الفـــترة مــن ٢٧ إلـــي
 ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، القرار التالي (انظر الفقرة الفرعيـــة ٤ مــن الفقــرة ١٧٤ مــن الوثيقــة WO/PBC/8/5):

"وتقرر لجنة البرنامج والميزانية أيضاً إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية وتابع للجنة البرنامج والميزانية بغية الاجتماع في إطار غير رسمي للنظر في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء لجنة تدقيق للويبو والإعداد تقارير عنها وإحالتها إلى الجمعية العامة بغية النظر فيها خدال دورة سبتمبر/أبلول ٢٠٠٥."

Y - ecal lhozip lkeولي الفريق العامل مفتوح العضوية والتابع للجنة البرنامج والميزانية إلى عقد دورة غير رسمية في الفترة من <math>Y إلى Y مايو/أيار ثم في Y يونيه/حزيران ثم يوميي 16 و 10 يوليه/تموز Y في جنيف، برئاسة السيد ديرك كرانن (ألمانيا). ويرد طيه جدول أعمال الدورة غير الرسمية (المرفق الأول).

٣ – وعقب المناقشات، اعتمد الفريق العامل الاقتراح المرفق بهذه الوثيقة (المرفق الثاني) ليُرفع إلى الجمعية العامة للويبو وتنظر فيه في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

3 - وبمناسبة طرح الاقتراح الوارد أعلاه على الجمعية العامة لتنظر فيه، ترغب الأمانة في أن تحيط الدول الأعضاء علماً بأن التكلفة المقدرة لتنفيذ هذا الاقتراح في الفترة ٢٠٠١ ١٠٠٠ سيناهز معد من الافتراضات الواردة في الاقستراح، أي أربعة اجتماعات في السنة يدوم الواحد منها يومين ونصف اليوم، وترجمة فورية من تسلات لغات وإليها، ونفقات سفر لسبعة أعضاء في لجنة التدقيق (بالاستناد إلى متوسط تكلفة السفر من كل إقليم ومع بدل الإقامة اليومي ومصروفات نثرية في محطات السفر وفقاً للأسعار التي تطبقها الأمم المتحدة في جنيف)، ولا تدفع أية أتعاب لأي عضو من أعضاء اللجنة، ولا تدفع نفقات السفر أو بدل الإقامة لعضوين في اللجنة يتم اختيارهما من الأمم المتحدة ومنظمة خارج الأمم المتحدة مع افتراض أن مسن الممكن أن يأتيا من منظمات واقعة في جنيف أو بالقرب منها. ومن الممكن الاطلاع على وصف مفصل للتكاليف في المرفق الثالث.

ومن الممكن استيعاب تلك التكاليف في اقتراح البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار البرنامج ٢٣.

آن الجمعية العامة مدعوة إلى النظير في اقتراح الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميز انية بشأن إنشاء لجنة للوييو تكون معنية بالتدقيق كما هو مقترح في هذه الوثيقة.

[تلى ذلك المرفقات]

ANNEX I

المرفق الأول

WO/PBC/IWG/05/1 Prov.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: ٩/٥/٥/٩



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

دورة غير رسمية جنيف، في ٢٣ و ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٥

مشروع جدول الأعمال

من إعداد الأمانة

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ انتخاب الرئيس ونائبيه
- ٣ اعتماد جدول الأعمال
 انظر هذه الوثيقة
- ٤ استعراض الاقتراحات المتعلقة بإنشاء لجنة للويبو تكون معنية بالتدقيق
 - مسائل أخرى
 - 7 اختتام الدورة

[نهاية الوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

ANNEX II

المرفق الثاني

الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

دورة غير رسمية جنيف، من ٢٣ إلى ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥

اقتراح بشأن إنشاء لجنة للتدقيق

١ - إن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

وإذ أحاط علما بأن وحدة التفتيش المشتركة قد دعت الدول الأعضاء إلى أداء دور فاعل ومتين في ممارسة وظيفتها باعتبارها "مجلس مديرين" (JIU/REP/2005/1)،

وانٍ أقرّ بآليات المراقبة القائمة في الويبو،

واند لاحظ أن الويبو قد تكون بحاجة إلى المزيد من آليات المراقبة استكمالا للآليات القائمة المذكورة أعلاه،

يطرح على الجمعية العامة للويبو الاقتراح التالي بشأن المضي فورا في إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق تتولى رفع تقارير منتظمة إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تتولى بدورها إحالتها إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها اللاحقة، مصحوبة بتوصياتها، على أن تنظر الجمعية العامة للويبو في هذا الاقتراح خلال دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

٢ - وتضطلع لجنة الويبو المعنية بالتدقيق بالمهمات التالية:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"١" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة و الفعالة و تنفيذها؟

"٢" والإسهام، من خلال وظيفة التمحيص، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؟

"٣" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛

- "٤" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؟
 - "٥" والإشراف على مشروع البناء الجديد.
 - (ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:
- "١" الموافقة على خطط التدقيق وترتيبات التدقيق الداخلي والخارجي واعتمادها؟
 - "٢" وتشجيع التواصل بين وظائف التدقيق الداخلي والخارجي؛
- "٣" والتأكد من أن ترتيبات التدقيق والرقابة قد جرت وتمّت خلال السنة بما يوفــر الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.
 - (ج) ورصد أداء التدقيق من خلال ما يلي:
- "۱" ضمان استجابة فعلية ومناسبة وموقوتة من الإدارة بشأن التوصيات الناجمــة عن التدقيق؛
 - "٢" والتأكد من تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقا لشروط النظام المالي؟
 - "٣" والتثبت من تنفيذ التوصيات الناجمة عن التدقيق؛
 - "٤" ومتابعة الأمانة في تنفيذها لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛
- "٥" والإشراف على الاستعراض الشامل الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة.
- (د) توجّه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تتدرج ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسبا.
 - ٣ وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية
- يوصى بأن تجتمع لجنة التدقيق بانتظام على أساس فصلي عامة وتواظب على إطلاع الدول الأعضاء على عملها بشكل منتظم؛
- ويوصى بأن يتحلى أعضاء لجنة التدقيق بالمؤهلات والمهارات المطلوبة ويكون انتخابهم لمدة سنتين. وينبغي أن يتحلى الأعضاء بالمؤهلات والخبرة المفيدة في التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية؛
- وتوصىي بأن يكون أعضاء اللجنة على إلمام سابق أو موشك بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها؛

وتوصى بأن تكون اللجنة جامعة للاختصاصات في المجالات التالية:

"١" الشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛

"٢" والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛

"٣" وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؟

"٤" وفهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.

وتوصى بأن تتكون لجنة التدقيق من تسعة أعضاء وأن يتم اختيار هم على النحو التالى:

"١" سبعة أعضاء ترشحهم الدول الأعضاء وتنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية. وينبغي أن تسترشد عملية الاختيار بمبدأي الحنكة والتوزيع الجغرافي.

"٢" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الآنف ذكرهم في لجنة التدقيق بالاستناد إلى مؤهلات العضو، بصفته مسؤولا رئيسيا على المراقبة أو من كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة.

"٣" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الآنف ذكرهم في لجنة المراقبة بالاستناد السي مؤهلات العضو، بصفته مسؤولا رئيسيا على المراقبة أو من كبار المديرين من خارج منظومة الأمم المتحدة.

وتوصى بأن يتيسر للمراقب والمدقق الخارجي والداخلي للويبو و لأي شخص آخــر - عنــد الاقتضاء - حضور الاجتماعات التي تدعو إليها لجنة التدقيق. وتتولى شعبة الويبو للتدقيق الداخلـي توفير خدمات الدعم للجنة؛

وتوصى بأن يتولى أعضاء لجنة التدقيق اختيار رئيس اللجنة؛

وتوصى بمراجعة و لاية لجنة التدقيق وعملها وعضويتها في نهاية مدة السنتين.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

A/41/10

ANNEX III

المرفق الثالث

التكلفة المقدرة لاجتماعات لجنة التدقيق في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الباب	المبلغ بالفرنك السويسري	
أ – تكلفة السفر (أسعار الخطوط)	٤٦٥٠٠	
ب - تكاليف سفر أخرى (بدل الإقامة والنثريات)	۸ ٥	
ج - الترجمة الفورية (١)	10	
التكلفة الإجمالية للاجتماع الواد	V• • • •	
التكلفة الإجمالية للفترة ٢٠٠٦–٢٠٠٧:	07	
*		

⁽۱) ثلاث لغات ليومين ونصف اليوم

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]

⁽٢) اجتماعات فصلية بمجموع ثمانية في فترة السنتين